

المملكة المغربية
وزارة العدل والحرriات

أصل القرار المحفوظ بكتابه الصبيط بمحكمة الاستئناف
بالدار البيضاء

محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة الجنحية

قرار رقم : ٤

صدر بتاريخ :
2012-01-02
ملف عدد :
2012/744

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



بتاريخ : ٢٠١٢-٠١-٠٢
أصدرت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في غرفة المشورة علنيا .
القرار الآتي نصه : بالدار البيضاء

بين:
السيد الوكيل العام للملك
والمحظى بالحكم المهني
والمسمي به :
والمسمى :

١) حيم محمد عز الدين

٢) الوزير العام المعنون

هذا يحضرها بحضور المطالب المضطربة .

من جهة

من جهة أخرى .

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المدعى عليهما زعيم الائتلاف طبع .

المسجل بتاريخ 2012-12-04

ضد الأمر الصادر السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف

ملف عدد : ٧٢٩ ت ١٣ ٢٠١٢ بتاريخ 2012-11-23

القاضي : بدر الدين عبد الله كاظم عدناني .

وبناء على ذلك رفعت القضية للنظر فيها أمام الغرفة الجنحية بتاريخ 26-12-2012
وطبقا للقانون ، وبعد اعتبار القضية جاهزة .

أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس "طبيعة أهانات"
وتتناول الكلمة دفاع المدعى عليهما - وأنه ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف .

وسجل السيد كاتب الضبط تصريحات الأطراف الحاضرة وما راج في الجلسة .
فتقرر إدراج القضية للداولة للنطق بالحكم بجلسه 2012-01-02 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث ان الاستئناف جاء مسوغيا للشروط المطلبة قانونا ،
لذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :
البصائر العصري

يسقط عن صاحب المطالبة التكميلية : حيث أن المدعى عليهما يليسان فيه من المثير كافيا
حيث قد تم كل من المدعى عليهما كلامه دون افلانه في ملء التحقيق المتسار بالامر بعد الاتهام . وأمساك طبلةهما على طول ما فات
في كل حقوقه أو ل kak خور تبني وزوجها جورج دريسو (مفترض) الوصيحة المطردة من طرف المؤذن الولي الراقي الاكتسح
بتاريخ ١٩-٠٦-٢٠٥٧ والتي أوصى لها بموجبها براج دريسو بكل ممتلكاته .

وبناء على تصریحات جمیع المتهمنین المدرجا بالملف
وبناء على المطلبة باجراء تحقيق ضد المتهمن
وبناء على محاضر الاستنطاق الإبتدائي والتفصيلي المنجزة من طرف السيد قاضي التحقيق والمدرجة
بالملف
وبعد الاجراءات المتبقية من طرف السيد قاضي التحقيق، أصدر أمره المشار إليه أعلاه، موضوع الطعن
بالاستئناف

الغرفة الجنحية

حيث استأنفت النيابة العامة الأمر المشار إلى مراجعته أعلاه
وحيث أن الغرفة الجنحية، بعد اطلاعها على أوراق الملف ومستنداته، ودرستها القضية،
تبين أن الأمر المستأنف جاء (بطلاقة مطبعة على طلبها من النيابة العامة) بموجبها (جواز الدخوا
ذلك أن المحامي لها آتى طلب الاستئناف كطرف مدعي في ملف القسم المثار إلى مراجعته أعلاه،
فيما اتفقا على التأثر فيه كذلك، فضلاً عن صراحتها الفارغة، بالطبع طرف موالي لها لفتحها الوجهة
ومهمون في صلة القضية، وأن تقدیر المراكز القانونية للأطراف في النزاع وتحريم المصلحة ونفي المبالغة
ولقيمهما يعود النظر فيها لمصلحة الموضوع، وهذا اقتراح عن ذلك، خالقه لا يوجد بالملف ما ينفي
ويؤدي من ازاعته أو معادنه، وهو معاذله مطبوع على طلب (الدكتور، مما يعينه القول بالفائدة أمر المدعي كطرف مدعى
من غيره، بغير أن تتما بالاصبعية، حكم صدره، والوزير كاملاً كطرف مدعى، صدر في صدره، والحكم
و عملاً بمقتضيات المواد 179 - 216 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية).

لهذه الأسباب

تصریح الغرفة الجنحية، وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأدرجتها في المداولة، علينا، انتهائیا.

في الشکل : قبول الاستئناف

في الموضوع : طلباً بأصر المدعي للمتهمين، هم محمد عز الدين والوزير أصيبيه.
كطهار بـ 6585
- مفظ العبر في المهاجر

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه، بعرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء،
وكانت الهيئة متربكة من السادة :

السيد عبد المولى بقال رئيس

السيد رشيد لمشرق مستشارا

السيد سعيد شباري مستشارا

بحضور السيد محمد، أتوبيجيسي

بمساعدة السيد محمد آيت بورخي

بالدالة العدل * ٢٣٣٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

نسخة مطابقة للأصل الموقع
وكان المختار
دليلاً مصدراً كتابة الفيديو
وكان مصدراً كتابة الفيديو

